

03 يناير 2019

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة-تطوان-الحسيمة
عمالة طنجة أصيلة
جماعة طنجة
قسم تنمية الموارد المالية

١٢

إعلان

طبقا لمقتضيات القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، خاصة المواد 46-47 و48، يتعين على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية الخاضعة للرسم أو المعفاة منه أن يودعوا لدى مصلحة الجبايات الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة إقرارا بهذه الأراضي وفق النموذج الموضوع رهن إشارتهم بالمصلحة المذكورة، وفي حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها أو الحصول على إذن البناء وجب وضع إقرار بأحد هذه التغييرات داخل أجل 45 يوما لتاريخ وقوعها، كل هذا تحت طائلة تطبيق الجزاءات و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 134 و 147 من القانون المشار إليه أعلاه.

وبه وجب الإعلان والسلام/

محمد البشير العبدلاوي
رئيس جماعة طنجة

استاذ
ب
ب